

المديون وان يحضرتة لا الا اذا علم به المديون  
ظودفع للمديون دينه اليه قبل علمه بعزله  
ولو عزل العدل نفسه بحضرة المترين ان رضي به  
مع والا لا وقول الوكيل بعد القبول بمحض الموكل  
بمخونه الموكل الا ان يقول والله لا وكنه بيئي فقد  
عرفت تهاونك فعزله وينعزل الوكيل بهنايته  
الموكل فيه كالموكله بقبض دين فقبضه وكوفه  
مرد الا اذا وكل الراضن العدل او المترين ببيع الرهن  
عند طول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل جنونه  
كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا واقتراق  
الشريكين وان لم يعلم الوكيل وعجز الموكل او مكاتبها  
وحجرة لوماذونا كذلك اذا كان وكيله في العفو  
والخصومة اما اذا كان وكيله في قضادين  
واقضايه وقبضه وديعة فلا تصرفه بنفسه فيما  
وكلفه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا  
لا

لا كالموكلتها واحدة والعدة باقية وتقول  
الوكالة اذا عاد اليه قديم ملكه او بقي اشارة  
**كتاب الدعوي** هو عبارة عن قول يقبول  
يقصد به طلب حق قبل غره او دفعه عنه حق  
نفسه والمدعي من اذا ترك ترك والمدعي عليه  
بجلا فزركها اضافة الحرف الي نفسه او الي  
ناب منابه عند النزاع واهلها العاقل المميز  
وشرطها مجلس القاضي وحضور خصم ومعلومية  
المدعي اي المال وكونها ملزمة وكون المدعي كما  
يتمثل النبوت فدعوي ما يستعمل وجوده باطلة  
وحكمها وجوب بحجاب علي الخصم فلو كان  
ما يدعيه منقول لا في يد الخصم ذكره في يده بغير  
حق وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه في  
الدعوي والسهادة وذكر قيمته ان تغذرها بلا كما  
او غيتها وان تغذرمع بقاها كرجي وصيرة طعام